



قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٤  
بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤  
بشأن تعديل المادة رقم (٦) من النظام الأساسي  
لشركة الوفاء لتأمينات الحياة - مصر ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٩٧١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٤٣)، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة رقم (٦) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

**المادة (١) :** يستبدل بنص المادة رقم (٦) من النظام الأساسي لشركة الوفاء لتأمينات الحياة - مصر ش.م.م النص التالي :-  
**المادة (٦) :**

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٥٠٠ مليون جنيه مصري) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٥٠ مليون جنيه مصري) موزع على عدد ٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم، قيمة كل سهم ٥٠ (خمسون جنيه مصري).

**المادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح